

المبالغ التي لا ينزع في استحقاقها ، فإذا تبين من بعث التزاع عدم أحقيـة صاحب العمل في كل أو بعض المبالغ التي ينزع فيها فإن الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١) لاتسرى على المبالغ التي نازع فيها دون وجه حق وذلك ما لم يكن قد قام بسدادها حتى يتم الفصل في التزاع .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها مـصدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربـبـست ١٣٩٤ (٢٥ يولـيـه ١٩٧٤)

أـنـورـ السـادـات

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٤

بيان موازنة صندوق الطوارئ لعام ١٩٧٤

بـاسمـ الشـعب

رـئـيسـ الجـهـوـرـيـة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي تنصـهـ ، وقد أـصـدرـناـ :

مادة ١ - يفوض رئيس الجمهورية وقائـلـاـ تـتنـضـيـ الـظـرـوفـ الاستثنائية المرتبـةـ عـلـىـ الـعـرـكـةـ فـيـ إـصـارـ قـرـارـاتـ طـافـةـ القـانـونـ بـزيـادـةـ اـعـيـادـاتـ مـواـزـنـةـ صـنـدـوقـ الطـوارـئـ لـسـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٧٤ـ بـالـنـفـقـاتـ الـخـاصـةـ يـالـتـيمـ والـتـيرـيـضـاتـ وـماـقـ حـكـهاـ وـذـلـكـسـقـابـ إـرـادـاتـ الصـنـدـوقـ بـقـيـمةـ مـاـيـسـجـدـ مـنـ الـمـوـاـرـدـ الـخـصـصـةـ لـهـذـاـ التـرـضـ .

ويـكونـ لـوزـيرـ الـمـالـيـةـ حقـ اـعـتـادـ صـرـفـ هـذـهـ النـفـقـاتـ بـعـدـ موـافـقـةـ الجـمـيـعـ الـعـلـىـ التـحـيطـ السـيـاسـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ .

مادة ٢ - يـنشرـ هـذـاـ قـانـونـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ ، وـيـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيـخـ نـشـرـهـ .

يـضمـ هـذـاـ قـانـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ ، وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ مـنـ قـوـانـينـهاـ مـ

مـصـدرـ برـئـاسـةـ الجـهـوـرـيـةـ فيـ ٥ـ ربـبـستـ ١٣٩٤ـ (٢٥ـ يولـيـهـ ١٩٧٤)

أـنـورـ السـادـات

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤

بعض الأحكام الخاصة بقانون التأمينات الاجتماعية

بـاسمـ الشـعب

رـئـيسـ الجـهـوـرـيـة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي تـنصـهـ ، وقد أـصـدرـناـ :

مادة ١ - استثناء من أـحكـامـ المـادـةـ ١٤ـ ١٧ـ ٤ـ مـنـ قـانـونـ التـأـمـيـنـ الـاجـتـمـاعـيـ الصـادـرـ بالـقـانـونـ رقمـ ٦٢ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ يـعـنىـ صـاحـبـ الـعـمـلـ مـنـ فـوـائـدـ الـأـخـيرـ وـالـمـالـغـ الإـضـافـيـ إـذـاـ قـامـ بـسـدـادـ مـسـتـحـقـاتـ الـمـيـثـةـ مـنـ اـشـتـراكـاتـ وـأـنـاطـ المـدـةـ السـابـقـةـ وـمـكـافـاتـ نـهـاـيـةـ الـنـدـمـ وـفـرـقـهاـ الـمـسـتـحـقـةـ حـتـىـ آـتـرـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٦٣ـ وـذـلـكـ وـقـالـ ماـيـاـيـ :

(١) يـعـنىـ صـاحـبـ الـعـمـلـ مـنـ كـامـ الـفـوـائـدـ وـالـمـالـغـ الإـضـافـيـ إـذـاـ قـامـ بـسـدـادـ مـسـتـحـقـاتـ الـمـيـثـةـ الـمـاـشـ إـلـيـهـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ أـوـ حـلـ دـفـعـاتـ فـيـ مـيـادـ غـاـيـةـ آـتـرـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ

وـيـسـرـىـ هـذـاـ الإـعـاءـ مـلـ المـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ حـتـىـ آـتـرـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ وـذـلـكـ مـعـ مـرـاعـةـ الـإـعـاءـ الـمـصـرـصـ عـلـيـهـ فـيـ مـادـةـ ١٤ـ مـنـ قـانـونـ التـأـمـيـنـ الـاجـتـمـاعـيـ الصـادـرـ بالـقـانـونـ رقمـ ٦٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ

(٢) يـكـونـ الـإـعـاءـ مـنـ الـمـالـغـ الإـضـافـيـ دـوـنـ التـرـائـىـ إـذـاـ قـامـ صـاحـبـ الـعـمـلـ بـسـدـادـ مـسـتـحـقـاتـ الـمـيـثـةـ مـلـ دـفـعـاتـ فـيـ مـيـادـ غـاـيـةـ آـتـرـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٧٥ـ

(٣) يـكـونـ الـإـعـاءـ مـنـ نـصـ الـمـالـغـ الإـضـافـيـ إـذـاـ قـامـ صـاحـبـ الـعـمـلـ بـسـدـادـ مـسـتـحـقـاتـ الـمـيـثـةـ عـلـىـ دـفـعـاتـ فـيـ مـيـادـ غـاـيـةـ آـتـرـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٧٦ـ

مادة ٢ - يـحـمـلـ لـوزـيرـ التـأـمـيـنـ الـاجـتـمـاعـيـ إـذـاـ قـامـ صـاحـبـ الـعـمـلـ بـسـدـادـ مـسـتـحـقـاتـ الـإـعـاءـ مـنـ الـمـالـغـ الإـضـافـيـ أـوـ نـصـةـ سـهـاـ دـوـنـ الـفـوـائـدـ إـذـاـ تـبـلـغـ لـلـمـيـثـةـ الـمـاـشـ لـلـتـأـمـيـنـ الـاجـتـمـاعـيـ بـحـدـ ثـقـلـ ظـرـوفـ مـيـرـرـةـ لـلـأـخـيرـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـومـ صـاحـبـ الـعـمـلـ بـسـدـادـ أـصـلـ الـمـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ وـفـوـائـدـهـاـ عـلـىـ دـفـعـاتـ وـقـاـنـاـ لـلـشـروـطـ وـالـأـوضـاعـ الـتـيـ يـصـدرـ بـهـ قـرارـ مـنـ وـزـيرـ التـأـمـيـنـ .

مادة ٣ - إـذـاـ نـازـعـ صـاحـبـ الـعـمـلـ ذـيـ طـالـبـهـ بـهـ الـمـيـثـةـ مـنـ الـمـالـغـ وـقـاـنـاـ لـلـأـحـكـامـ الـمـدـةـ ١٢ـ مـنـ قـانـونـ التـأـمـيـنـ الـاجـتـمـاعـيـ الصـادـرـ بالـقـانـونـ رقمـ ٦٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ بـشـرـطـ لـلـأـنـفـاعـ بـالـأـحـكـامـ الـمـادـةـ (١)ـ أـنـ يـقـومـ بـسـدـادـ